



17

تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي (الفئة الثانية) معدل



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الموضوع	تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي (الفئة الثانية) (وثيقة 17)
المرجع	◀ دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. ◀ النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة. ◀ قرارات المجلس التنفيذي. ◀ قرار المجلس المؤتمر العام. ◀ الهيكل التنظيمي للمنظمة.
الملخص	◀ نصّت المادة (6) فقرة (4) من الدستور على اختصاص المدير العام بـ: "تعيين موظفي الفئة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة واللائحة التنفيذية لأحكام هذا النظام". ◀ نصّت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على ما يلي: "يُعيّن المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة". ◀ حدّدت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية. ◀ قامت الإدارة العامة بالإعلان عن شغور وظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي (فئة ثانية بدرجة مدير أول) بتاريخ 2019/07/01 ولغاية 2019/12/31. ولم تتلقَ الإدارة العامة إلا ترشيح واحد خلال هذه الفترة. ◀ قامت الإدارة العامة بتمديد فترة تقديم الترشيحات وتحديد تاريخ 2020/02/28، كآخر أجل لقبول الترشيحات للوظيفة. ◀ تلقت الإدارة العامة ترشيحات الدول الأعضاء لهذه الوظيفة عبر اللجان الوطنية وتم إجراء المقابلة للمرشحين المستوفين للشروط الأساسية من قبل المدير العام (عن بعد) بتاريخ 2020/06/24. وتبيّن الوثيقة المعروضة جملة الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة في هذا الشأن.
الإجراء المطلوب	◀ الموافقة على تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي



وثيقة رقم: (م.ع/د.ع 25/ و17)

المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المؤتمر العام

بشأن

تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي (الفئة الثانية)

أولا : النصوص القانونية

- نصّت المادة (6) فقرة (4) من دستور المنظمة على الآتي:
"يعيّن المدير العام موظفي المنظمة من الفئات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة طبقاً لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة".
- نصّت المادة (9) فقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على الآتي:
" يعيّن المدير العام موظفي الفئة الثانية من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد موافقة الجمعية العامة".
- ونصت المادة (10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة إجراءات التعيين لموظفي الفئة الثانية على الآتي:
"1/10- تقوم إدارة الشؤون الإدارية والمالية بإبلاغ المدير العام عن أي شغور في وظائف الفئة الثانية.
2/10- إذا رأى المدير العام ضرورة لشغل إحدى وظائف الفئة الثانية الشاغرة، تقوم الإدارة العامة بإخطار الوزارات المعنية بالدول الأعضاء بذلك مع إيضاح الشروط الواجب توافرها في المرشح والمدة المحددة لقبول الترشيحات.
3/10- تقدّم الترشيحات لشغل وظائف الفئة الثانية خلال المدة المحددة بالإخطار، وذلك وفق النموذج المعد لهذا الغرض والذي يبين وصف كل وظيفة وظروف شغلها ومزاياها.
4/10- تسجل الترشيحات الواردة من الوزارات المختصة بالدول الأعضاء في كشوف خاصة تعدها إدارة الشؤون الإدارية والمالية وترفع إلى المدير العام.
5/10- يجري المدير العام مقابلة مع المرشحين لتحديد المقبولين، وله أن يدعو لحضور المقابلة من يرى من موظفي المنظمة.
6/10- تعرض ترشيحات الفئة الثانية على الجمعية العامة/المؤتمر العام أو المجلس التنفيذي بعد تفويضه من قبل الجمعية العامة".

ثانيا : الإجراءات التي اتخذتها الإدارة العامة :

- وفقاً لنص المادة (10) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي حددت الإجراءات المطلوبة، قامت سابقا الإدارة العامة بالإعلان وفتح باب الترشيح على وظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي في الإدارة العامة (بدرجة مدير أول) وتعميمها على اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم، وعلى موقعها الإلكتروني بتاريخ 2019/07/01 ولغاية 2019/12/31. ولم تتلقى الإدارة العامة خلال فترة الإعلان إلا ترشيح واحد عبر اللجنة الوطنية.
- ولمحدودية الترشيحات، قامت الإدارة العامة بتمديد فترة الإعلان عن شغور الوظيفة لغاية تاريخ 2020/2/28 كآخر أجل لقبول الترشيحات للوظيفة، كما اشترط في الإعلان أن يكون تقديم الترشيح فقط عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء.
- تلقت الإدارة العامة عبر اللجان الوطنية للدول الأعضاء عشرة ترشيحات تم تسجيل المترشحين في كشوفات خاصة أعدتها إدارة الشؤون الإدارية طبقا لما نصت عليه المادة (4/10) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات تضمنت الاتي:

1. المترشحين المستوفين الشروط الأساسية للترشح وعددهم خمسة مترشحين من الدول التالية تم ترتيبهم في الجدول الاتي حسب الترتيب الأبجدي للدول الأعضاء:

العدد	اسم المرشح	الدولة	الشروط الأساسية وفق أحكام النظام
01	د. فاخر جبر العكور	المملكة الأردنية الهاشمية	مطابق
02	د. عبد المجيد ابن محمد الحبيب بنعمارة	الجمهورية التونسية	مطابق
03	د. هيثم عبد الله سلمان	جمهورية العراق	مطابق
04	د. حمد محمد حمد الغيلاني	سلطنة عمان	مطابق
05	د. ضرار محمد عبد القادر عليان	دولة فلسطين	مطابق
06	د. عائشة عبد المجيد محمد ناصف الكرغلي	دولة ليبيا	مطابق
07	د. عبد السلام محمد الفرکوكي	المملكة المغربية	مطابق

2. المترشحون غير المستوفين الشروط الأساسية للترشح وتم ترتيبهم بجدول الاتي مع ذكر السبب:

العدد	اسم المترشح	الدولة	الشروط الأساسية وفق أحكام النظام
1	د. بوبكر الصديق بو عزة	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	لم تستكمل إجراءات الترشح من قبل الجهات الرسمية
2	أ.د محمود محمد صقر	جمهورية مصر العربية	تجاوز السن القانوني للتعين 55 سنة (مواليد 1965/4/4)
3	د. عبد الباري احمد علي الحمداني	الجمهورية اليمنية	عدم استيفاء سنوات الخبرة البالغة 24 سنة من تاريخ التخرج (شهادة البكالوريوس 1997)

ثالثا: إجراءات استكمال العرض

- استنادا لنص المادة (10) الفقرتين (5،6) من اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والمشار إليها أعلاه:
- قابل المدير العام بتاريخ 2020/6/24 المترشحين لوظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي الذين استوفوا الشروط الأساسية لشغل الوظيفة وفق أحكام النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة، وبحضور مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية والأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام والقائم بأعمال إدارة العلوم والبحث العلمي من خلال مقابلة افتراضية عن بعد عبر تقنية "الفيديو كونفرانس".

لذلك

أتشرف بعرض الموضوع على المؤتمر العام الموقر للموافقة على تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي.



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
أمانة المجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

تعيين مدير إدارة العلوم والبحث العلمي (الفئة الثانية)

إن المؤتمر العام

إذ يشير إلى:

- دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم.
- المادة (6)، الفقرة (4) من دستور المنظمة.
- المادة (9)، الفقرة (و) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- المادة (10) من اللائحة التنفيذية لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.
- قرارات المجلس التنفيذي (د.107، د.108) بالتأكيد على المادة (10) من اللائحة التنفيذية.
- الهيكل التنظيمي للمنظمة.

وبعد اطلاعه على:

- الوثيقة المعروضة رقم: (م.ع/د.ع 25/و17) .

وبناء على:

- ما دار من مناقشات.

يقرر:

- الموافقة على تعيين الدكتور..... من في وظيفة مدير إدارة العلوم والبحث العلمي بدرجة مدير أول.